

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

قرار وزارى رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٦

بشأن تعديل الفقرة الأخيرة الواردة بالمادة (٤٦)

من القرار الوزارى رقم (٤٢٠) المؤرخ فى ٢٠١٤/٩/٩

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم وزارة التربية والتعليم ؛

وعلى قرار وزارة القوى العاملة والهجرة رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٠٣ بشأن شروط

وأجراءات الترخيص بالعمل للأجانب ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن التعليم الخاص ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط وتنظيم العمل بالمدارس الخاصة

التي تُطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس التي تُطبق مناهج ذات طبيعة

خاصة (دولية) بجلستها رقم (٦٩) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٥/٩ والمعتمد محضرها

من الدكتور الوزير ؛

وتحقيقاً للصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُعدل الفقرة الأخيرة الواردة بالمادة (٤٦) من القرار الوزارى رقم (٤٢٠)

المؤرخ فى ٢٠١٤/٩/٩ لتصبح على النحو التالى :

« لا تجوز زيادة عدد العاملين الأجانب فى أى منشأة عن (١٠٪) من مجموع العاملين بها ، ولو تعددت فروعها ، ويستثنى من ذلك الحالات التى يصدر بشأنها قرار من وزير القوى العاملة» .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه ، ويُلغى كل ما يُخالف ذلك .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ.د/ طارق شوقى